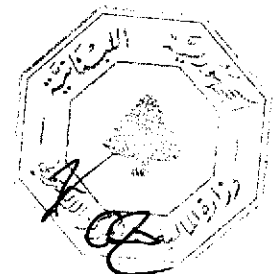




الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة

١٥٥/٢٦.٢
٣٠ تمز ٢٠٢٥

<u>ملخص عن الصفقة</u>	
وزارة المالية - مديرية المالية العامة	إسم الجهة الشارية
وزارة المالية - مديرية المالية العامة - المركز الإلكتروني - رياض الصلح - بيروت	عنوان الجهة الشارية
	رقم التسجيل
مناقصة عمومية	عنوان الصفقة
مناقصة عمومية لتلزم شراء تراخيص خاصة بالأمن السيبراني لزوم مديرية المالية العامة - وزارة المالية	موضوع الصفقة
تقديم أسعار على أساس السعر الاجمالي الأدنى لكل مجموعة على حدى	طريقة التلزم
تجهيزات معلوماتية	نوع التلزم
٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (خمسون مليون ليرة لبنانية) لكل مجموعة على حدى	ضمان العرض
١٠% من قيمة العقد	ضمان حسن التنفيذ
١١٨ يوما	مدة صلاحية ضمان العرض
السعر الأدنى لكل مجموعة على حدى ويحق للعارض الاشتراك في مجموعة واحدة أو أكثر.	الإرساء
وزارة المالية - مديرية المالية العامة - المركز الإلكتروني - رياض الصلح - بيروت	مكان استلام دفتر الشروط
وزارة المالية - مديرية المالية العامة - مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم والمحاسبة - رياض الصلح - بيروت	مكان تقديم العروض
وزارة المالية - مديرية المالية العامة - مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم والمحاسبة - رياض الصلح - بيروت	مكان تقييم العروض
ثلاثة أشهر	مدة التنفيذ
ليرة لبنانية	عملة العقد





القسم الأول

أحكام خاصة بتقديم العروض وإرساء التلزم

المادة ١: موضوع الصفقة

- تُجري وزارة المالية - مديرية المالية العامة وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزم شراء تراخيص خاصة بالأمن السيبراني وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.
- تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بوزارة المالية - مديرية المالية العامة.

مرفقات دفتر الشروط

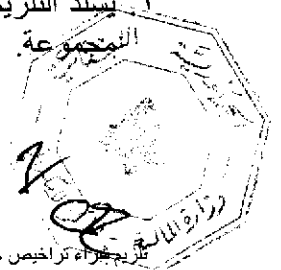
- الملحق رقم ١: مستند التصريح/التعهد
 - الملحق رقم ٢: مستند النزاهة
 - الملحق رقم ٣: جدول المواصفات والكميات
 - الملحق رقم ٤: جدول الأسعار
 - الملحق رقم ٥: بيان بصاحب الحق الاقتصادي
- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من وزارة المالية - مديرية المالية العامة - المركز الإلكتروني - رياض الصلح - بيروت، كما يُنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
 - يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة ٢: المعارضون المسموح لهم الاشتراك بهذه الصفقة

المعارض الذي يتعاطى تجارة أو صناعة المواد موضوع المناقصة.

المادة ٣: طريقة التلزم والإرساء

١. يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار على السعر الأدنى لكل مجموعة على حدى ويحق للمعارض الاشتراك في مجموعة واحدة أو أكثر.
٢. يسند التلزم مؤقتاً الى المعارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية الذي قدم السعر الأدنى الإجمالي لكل المجموعة.





٣. إذا تساوت الأسعار بين العارضين بعد إعطاء السلع اللبنانية أفضلية (١٠) بالمنة المذكورة في (المادة ١٦) أدناه أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض جديدة أو إذا ظلت عروضهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة ٤: شروط مشاركة العارضين

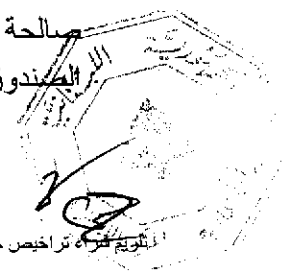
يحق الاشتراك في هذه الصفقة لكل شخص معنوي تتوافر فيه الشروط التالية:

١. يقدم العرض بصورة واضحة وجلية جداً من دون أي شطب أو حك أو تسطير.
٢. يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويستوفي على التصريح رسم طابع مالي مقطوع بقيمة ١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. / مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة وفقاً للمادة ٦٦ من قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤ رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢ (مرفق ربطاً الملحق رقم (١)).
٣. يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.
٤. يحدد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة.

أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

الشروط العامة الموحدة:

١. كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقّعاً وممهوراً من العارض ومستوفياً لرسم الطابع المالي بقيمة ١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. / مليون ليرة لبنانية ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
٢. نسخة عن دفتر الشروط مصدقة طبق الاصل من المركز الإلكتروني.
٣. إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض، تُبين توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع على العرض.
٤. التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب بالعدل.
٥. شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ.
٦. شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.
٧. براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للاشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".

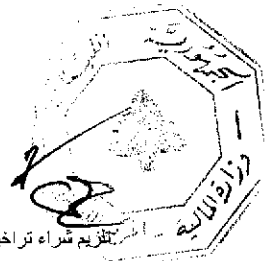




٨. إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.
 ٩. إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية.
 ١٠. إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس.
 ١١. ضمان العرض المحدد في المادة ٧ من هذا الدفتر.
 ١٢. يتوجب على الشركات الأجنبية التي ترغب بالإشتراك وجوب الاستحصال على إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية (مكتب مقاطعة إسرائيل)، تثبت أن الشركة الأجنبية تنطبق عليها أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي، وانه لا مانع من التعاقد معها لهذه الناحية.
 ١٣. مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقا للاصول (الملحق رقم ٢)
 ١٤. تصريح بأصحاب الحق الإقتصادي (الملحق رقم ٥).
 ١٥. سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو من يمثله قانوناً لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
 ١٦. إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري تفيد انه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
 ١٧. نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/أو جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض أو من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل، الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه.
 ١٨. نسخ عن بطاقات التعريف (هوية أو جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الإقتصادي.
- (يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة وذلك ضمن مهلة الستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزم باستثناء براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي التي تكون مدة صلاحية الصورة المصدقة سنة واحدة).

في حال تقديم عرض من شركة أجنبية فيتوجب على هذه الشركة أن تراعي أحد الشرطين التاليين:

١. أن تكون من ضمن إئتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها كل الشروط التي تطبق على الشركات اللبنانية.
٢. أن يكون لها مكتب إستشاري في لبنان يراعي كل الشروط المطلوبة للإستشاريين الأفراد أو للشركات الإستشارية اللبنانية.
٣. أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.
٤. إضافة إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي أن يتقدم بشهادة تسجيل شركته أو مؤسسته لدى المراجع المعنية في بلده، بالإضافة الى باقي المستندات المطلوبة بموجب الفقرة (أولا) من هذه المادة بحسب البلد الذي توجد فيه الشركة، تصدق كافة المستندات المطلوبة من السفارة اللبنانية في بلد العارض ومن وزارة الخارجية والمغتربين في لبنان. كما عليه أن يتقدم بإفادة من وزارة الاقتصاد





الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة

والتجارة اللبنانية تثبت أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض لا يتعدى تاريخ تصديقها أكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.

ثانياً: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

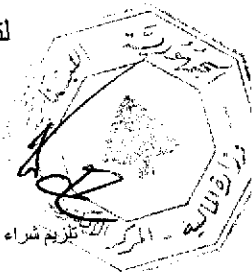
يُقدم العارض بياناً بالأسعار وفقاً للملحق رقم (٤) ويتضمن السعر الافراي والإجمالي (بالعملة اللبنانية) مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على القيمة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة ٥: طلبات الاستيضاح

أولاً: دفتر الشروط

١. يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على مديرية المالية العامة - مديرية الشؤون الادارية الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مُصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزم.
٢. يُمكن لمديرية المالية العامة - المركز الإلكتروني، في أيّ وقتٍ قبل الموعد النهائي لتقديم العروض، ولأيّ سببٍ كان، سواء بمبادرة منه أم نتيجة لطلب استيضاح مقدّم من أحد العارضين، أن يعدّل دفتر الشروط بإصدار إضافة إليه. ويُرسَل التعديل فوراً إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بدفتر الشروط، ويكون ذلك التعديل ملزماً لهؤلاء العارضين ويُنشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى موقع الجهة الشارية إن وُجد.
٣. إذا أصبحت المعلومات المنشورة في دفتر الشروط مختلفة جوهرياً، نتيجة لإيضاح أو تعديل صدر وفقاً لهذه المادة، فعلى الجهة الشارية أن تؤمّن نشر المعلومات المعدّلة بالطريقة نفسها التي نُشرت بها المعلومات الأصلية وفي المكان نفسه، وأن تُمدّد الموعد النهائي لتقديم العروض على النحو المنصوص عليه في الفقرة (٤) من المادة (٢٠) من قانون الشراء العام.
٤. إذا عقدت الجهة الشارية اجتماعاً للعارضين، فعليها أن تضع محضراً لذلك الاجتماع يتضمن ما يُقدّم فيه من طلبات استيضاح حول ملفات التلزم، وما تُقدّمه هي من ردود على تلك الطلبات، من دون تحديد هوية مصادر الطلبات. يُبلّغ المحضر لجميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بدفتر الشروط، وذلك لتمكينهم من إعداد عروضهم على ضوء المعلومات المقدمة.



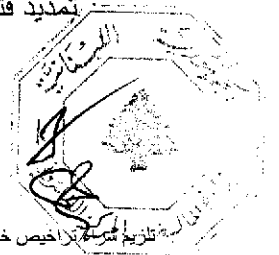


ثانياً: المعلومات المتعلقة بالمؤهلات والعروض

١. يمكن للجهة الشارية، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها.
٢. تُصحح الجهة الشارية أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
٣. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعروض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
٤. لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين الجهة الشارية والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض بموجب هذه المادة.
٥. تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة (٩) من قانون الشراء العام.

المادة ٦: مدة صلاحية العرض

١. تُحدد مدة صلاحية العرض فترة (٩٠) يوماً تبدأ من التاريخ الذي يلي التاريخ النهائي لتقديم العروض.
٢. يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفُض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
٤. يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
٥. تُمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.





الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة

المادة ٧: ضمان العرض

١. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (خمسون مليون ليرة لبنانية) لكل مجموعة على حدى.
٢. تُحدّد صلاحية ضمان العرض مدة (١١٨) يوماً.
٣. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً الى أن يقرر إعادته إلى العارض.
٤. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسل عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة ٨: ضمان حسن التنفيذ

١. يُحدّد مبلغ ضمان حسن التنفيذ بمبلغ عشرة بالمائة من قيمة العقد.
٢. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال مدة عشرة أيام عمل من تاريخ تبليغه تصديق الصفقة المحددة في شروط العقد وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.
٣. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة سنة، ويحسم منه مباشرة وبدون سابق انذار ما ترتب من مخالفات أو غرامات أو ضرر الى حين أيفائه بكامل الموجبات.
٤. يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد انقضاء فترة سنة واتمام الاستلام النهائي الذي يجري من قبل المركز الإلكتروني وفقاً للاصول.

المادة ٩: طريقة دفع الضمانات

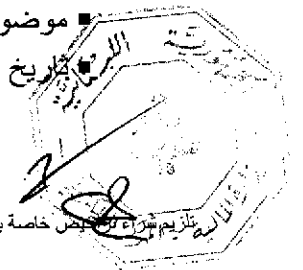
يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة ، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبين أنه قابل للدفع غب الطلب.

المادة ١٠: تقديم العروض

١. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:

- الغلاف رقم (...)
- اسم العارض وختمه
- محتوياته

- موضوع الصفقة
- تاريخ جلسة التلزم

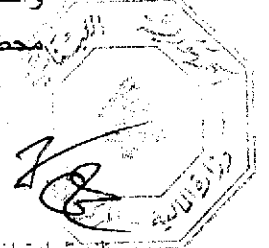




٢. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم (دائرة شؤون الموظفين واللوازم والمحاسبة) عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم (وزارة المالية - مديرية المالية العامة- مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت) ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلافات الثلاثة بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى (الجهة الشارية).
٣. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى (وزارة المالية - مديرية المالية العامة- مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين واللوازم والمحاسبة - رياض الصلح - بيروت).
٤. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض)
٥. تُزوّد الجهة الشارية العارض بإبصال يُبيّن فيه رقم تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
٦. تُحافظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
٧. لا يُفتح أيّ عرض تتسلّمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
٨. لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة ١١: لجان التلزم

١. تتولّى لجنة التلزم حصراً المنصوص عنها في المادة (١٠٠) من قانون الشراء العام دراسة وفتح وتقييم العروض، وبالتالي تحديد العرض الأنسب.
٢. على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتنحى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
٣. يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة (المركز الالكتروني) للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الاقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية، يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام، يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية، كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضمّ إلزامياً إلى محضر التلزم.





٤. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أي عضو مخالف أسباب مخالفته.

المادة ١٢: فتح العروض

١. تُفتح العروض لجنة التلزم المنصوص عليها في المادة (١٠٠) من قانون الشراء العام، وذلك في جلسة علنية بحضور الأشخاص المأذون لهم في ملف التلزم، في الوقت والمكان ووفقاً للطريقة المحددة في هذا الملف، على أن تُعقد هذه الجلسة فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
٢. يحق لجميع العارضين المشاركين في عملية الشراء أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحق للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض، كما يمكن للجهة الشارية الحضور ودعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة على أن تُلخّظ ذلك في ملف التلزم.
٣. تُفتح العروض بحسب الآلية التالية (تُحدد هذه الآلية حسب طبيعة الصفقة):
 - يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمتعلقة بهذه الصفقة.
 - في حال تقدم للصفقة أكثر من عرض واحد، لا يُجوز للجنة التلزم فتح الغلاف الخارجي للعرض الأخير، إلا إذا توافر عرض واحد على الأقل مقبول شكلاً.
 - يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
 - يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) على أساس السعر الأدنى للصفقة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.
٤. تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقّع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم، تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة (٩) من قانون الشراء العام.

المادة ١٣: تقييم العروض

١. تُدرس الجهة الشارية العروض المالية على نحو مُنفصل بحيث تُدرسها بعد الانتهاء من تدقيق العروض الإدارية.
٢. رهناً بأحكام الفقرة (٣) من هذه المادة، تُعتبر الجهة الشارية العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلبات إذا كان يفي بجميع المتطلبات المبينة في وثائق التلزم وفقاً للمادة (١٧) من قانون الشراء العام.
٣. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يُجوز للجهة الشارية الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو



استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة (٣) من البند الثاني من المادة (٢١) من قانون الشراء العام.

٤. تَرْفُضُ الجَهِةُ الشَّارِيةُ العَرَضَ:

- إذا كان العارض غير مؤهل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة (٧) من قانون الشراء العام؛
- إذا كان العرض غير مُستجيب جوهرياً للمتطلبات المحدّدة في دفتر الشروط؛
- في الحالات الظرفية المشار إليها في المادتين (٨) أو (٢٥) من قانون الشراء العام.

٥. تُقِيمُ الجَهِةُ الشَّارِيةُ العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط هذا، ولا يُستخدم أيّ معيار أو إجراء لم يرد في هذا الدفتر.

٦. تقوم الجهة الشارية بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتضع محضراً بذلك يُدرج في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة (٩) من قانون الشراء العام.

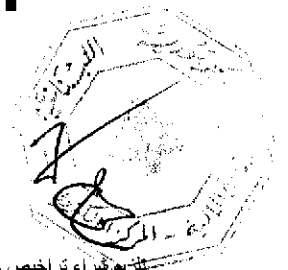
المادة ١٤: تُسَقِطُ الجَهِةُ الشَّارِيةُ أَهْلِيَّةَ أَيِّ عَارِضٍ فِي الْحَالَاتِ التَّالِيَةِ

إذا أثبتت في أي وقت أن المعلومات المقدّمة عن مؤهلاته كاذبة أو مغلوطة أو أنها تنطوي على خطأ أو نقص جوهريين.

المادة ١٥: استبعاد العارض بسبب عرضه منافع أو من جزاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح

١. تستبعد الجهة الشارية العارض من إجراءات التلزم في إحدى الحالتين التاليتين:

- في حال قام العارض بإرتكاب أي مخالفة أو عمل مُحظّر بموجب أحكام قانون الشراء العام أو أي جريمة شائنة أو أحد الجرائم المشمولة بقانون الفساد، لاسيّما جرائم صرف النفوذ والرشوة، إذا عرض على أي موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الجهة الشارية أو لدى سلطة حكومية أخرى، أو مَنَحَهُ أو وافق على منحه، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منفعة أو عملاً أو أي شيء آخر ذي قيمة، بهدف التأثير على تصرف أو قرار ما من جانب الجهة الشارية أو على إجراء تتبّعه في ما يتعلق بإجراءات التلزم.
- إذا كان لدى العارض ميزة تنافسية غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح بما يخالف أحكام قانون الشراء العام والقوانين المرعية الاجراء.





الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة

٢. يُدرج كل قرار تتخذه الجهة الشارية باستبعاد العارض من إجراءات التلزم بمقتضى هذه المادة، وأسباب ذلك الاستبعاد، في سجل إجراءات الشراء، كما يتم إبلاغ القرار إلى العارض المعني.

المادة ١٦: الأنظمة التفضيلية

١. خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة ١٠٪ // عشرة بالمئة عن العروض المقدمة لسلع أو خدمات أجنبية تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني تُحدد السلع والخدمات الوطنية والشروط التي يجب أن تتوفر فيها للاستفادة من هذه الأفضلية وفقاً لقواعد المنشأ.

٢. يُحظر تضمين دفتر الشروط هذا أحكاماً تؤدي إلى استبعاد السلع المصنوعة في لبنان أو الخدمات الاستشارية والفكرية اللبنانية في حال وجودها بجودة ونوعية تفي بالمطلوب.

المادة ١٧: رفع السرية المصرفية

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة ١٨: السرية

تُراعى السرية في أية مناقشات أو اتصالات أو مفاوضات أو حوارات تُجرى بين الجهة الشارية وأي عارض في كل ما لا يتعارض مع القوانين المرعية الإجراء، ولا يجوز لأي طرف في أي مناقشات أو اتصالات أو مفاوضات أو حوارات من هذا القبيل أن يُفشي لأي شخص آخر أي معلومات تقنية أو مالية أو معلومات أخرى تتعلق بهذه المناقشات أو الاتصالات أو المفاوضات أو الحوارات من دون موافقة الطرف الآخر، إلا إذا نص القانون على ذلك أو أمرت به المحاكم المختصة.





الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة

القسم الثاني

أحكام خاصة بموضوع الصفقة

مدة التنفيذ وغرامة التأخير:

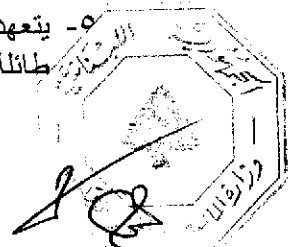
- ١- يتعهد الملتزم بتسليم وتثبيت التراخيص (Electronically) وفق (الملحق رقم ٣) إلى المركز الإلكتروني خلال ثلاث أشهر من تاريخ تبليغه أمر المباشرة بالعمل وهذه المهلة نهائية بما فيها أيام الأحاد والأعياد والعطل الرسمية، وغرامة التأخير هي (٥ %) خمسة بالمائة من قيمة ما تأخر عن كل يوم تأخير على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (٥٠ %) خمسين بالمائة من قيمة العقد وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة تطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام ويصدر في جميع الاحوال ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً" إلى حين تصفية التلزم.
- ٢- يستمر الملتزم في تقديم الدعم والخدمات المطلوبة وفق (الملحق رقم ٣) للمركز الإلكتروني ويكون الضامن هو ضمان حسن التنفيذ.
- ٣- إن هذا العقد قابل للتجديد سنوياً بموافقة الطرفين بذات الشروط والأسعار الإفرادية شرط ان لا تتجاوز مدة التجديد الثلاث سنوات.

زيادة أو نقصان الكميات:

يحق للإدارة بناءاً لطلب المركز الإلكتروني خلال مدة التنفيذ زيادة كل كمية أو إنقاصها بنسبة تصل حتى (١٠ %) عشرة بالمائة، دون أن يكون للملتزم أي حق بالرفض أو المطالبة بأي عطل أو ضرر جراء هذا التدبير ويتم اعتماد الأسعار الإفرادية ذاتها.

موجبات الملتزم ضمن مدة ضمان حسن التنفيذ:

- ١- يلتزم المتعهد تثبيت الرخص وتشغيلها لمدة سنة لزوم المركز الإلكتروني - مديرية المالية العامة - وزارة المالية.
- ٢- يلتزم المتعهد بتقديم الدعم والخدمات المطلوبة لمدة سنة لزوم المركز الإلكتروني - مديرية المالية العامة - وزارة المالية.
- ٣- على الملتزم إرسال فني متخصص الى مديرية المالية العامة - المركز الإلكتروني للمساعدة على تثبيت التراخيص الواردة في (الملحق رقم ٣) والتأكد من انتظام عملها.
- ٤- يتم ابلاغ الملتزم بالأعطال فور حصولها إما بطريقة إرسال بريد الكتروني أو اتصال هاتفي من قبل المركز الإلكتروني وعلى الملتزم إصلاح الاعطال تأمين الدعم التقني المطلوب خلال ٢٤ ساعة من تاريخ تبليغه.
- ٥- يتعهد الملتزم بسرية جميع المعلومات وعدم تسريبها باعتبارها معلومات تخص عمل الوزارة وذلك تحت طائلة مسؤولية فسخ العقد واعتباره ناكلاً".





الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة

الاستلام المؤقت ودفع المستحقات:

- ١- يجب على الملتزم تثبيت الرخص مطابقة كلياً لدفتر الشروط الخاص ومرفقاته وفق (الملحق رقم ٣).
- ٢- يتم استلام الرخص (Electronically) مؤقتاً كل من المركز الإلكتروني ولجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة (١٠١) من قانون الشراء العام وتُقدّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم ويجري دفع قيمة العقد دفعة واحدة، ويستمر الملتزم في تقديم الدعم والخدمات المطلوبة للمركز الإلكتروني ويكون الضامن هو ضمان حسن التنفيذ.

دفع الطوابع والرسوم:

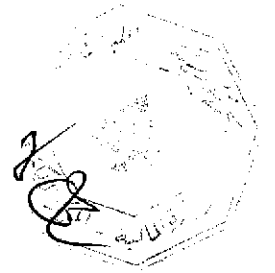
- ١- إن كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الاجراء عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيه قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- ٢- يسدد الملتزم رسم الطابع المالي ٤/ أربعة بالآلاف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملتزم تصديق الصفة و٤/ أربعة بالآلاف عند تسديد قيمة العقد.

الاستلام النهائي:

يجري الاستلام النهائي بعد انقضاء فترة الضمان سنة من تاريخ الاستلام المؤقت ويعاد بموجبه ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم.

تمديد مهلة التسليم:

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة يتوجب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطية على المركز الإلكتروني ليصار إلى دراستها ورفعها إلى المرجع الصالح لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ للقرار.





القسم الثالث

احكام خاصة بالعقد وتنفيذ الالتزام

المادة ١٩: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد

١. تقبل الجهة الشارية العرض المقدم الفائز ما لم:

- تُسقط أهليّة العارض الذي قدّم العرض الفائز وذلك بمقتضى المادة (٧) من قانون الشراء العام؛
- يُلغ الشراء بمقتضى الفقرة (١) من المادة (٢٥) من قانون الشراء العام؛
- يُرفض العرض الفائز عند اعتباره منخفضاً منخفضاً غير عادي بمقتضى المادة (٢٧) من قانون الشراء العام؛
- يُستبعد العارض الذي قدّم العرض الفائز من إجراءات التلزم للأسباب المبينة في المادة (٨) من قانون الشراء العام.

٢. بعد التأكد من العرض الفائز تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (اللتزم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمّن على الأقلّ، المعلومات التالية:

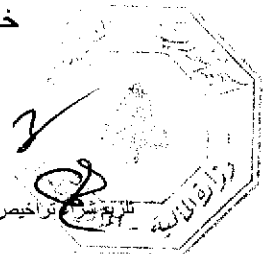
- اسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

٣. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //١٥// خمسة عشر يوماً.

■ يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت، يمكن أن تُمدّد هذه المهلة إلى //٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معيّنة تحدّد من قبل المرجع الصالح.

■ يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.

■ لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني باللتزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.





■ في حال تمتع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر الجهة الشارية ضمان عرضه، في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي دفتر الشروط، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة ٢٠: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته

١. يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التالية:

- عندما تجد الجهة الشارية ضرورة إحداث تغييرات جوهرية غير متوقعة على دفتر الشروط بعد الإعلان عن الشراء؛
- عندما تطرأ تغييرات غير متوقعة على موازنة الجهة الشارية؛
- عندما تنتفي الحاجة لموضوع الشراء نتيجة ظروف غير متوقعة وموضوعية وعندها لا يُعاد التلزم خلال الموازنة أو السنة المالية نفسها.

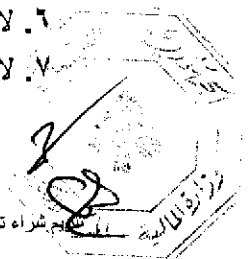
- ٢. كما يمكنها إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته إذا لم يقدم أي عرض و/أو قُدمت عروض غير مقبولة.
- ٣. كما يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته بعد قبول العرض المقدم الفائز في الحالة المشار إليها في الفقرة (٨) من المادة (٢٤) من قانون الشراء العام.
- ٤. تلغي الجهة الشارية الشراء و/أو أي من إجراءاته في حالة العرض الوحيد المقبول، غير أنه يحق لها اتخاذ قرار معلّل بالتعاقد مع مقدم العرض الوحيد المقبول إذا توافرت الشروط التالية مجتمعة:

- أن تكون مبادئ وأحكام قانون الشراء العام مطبقة وأن لا يكون العرض الوحيد ناتجاً عن شروط حصرية تضمنتها دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء.
- أن تكون الحاجة أساسية وملحة والسعر مُنسجماً مع دراسة القيمة التقديرية.
- أن يتضمن نشر قرار الجهة الشارية بقبول العرض الفائز (اللتزم المؤقت) نصاً صريحاً بتقديم العارض الوحيد المقبول ونية التعاقد معه.

- ٥. يُدرج قرار الجهة الشارية بإلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته وأسباب ذلك القرار في سجل إجراءات الشراء، ويتم إبلاغه إلى كلّ العارضين المشاركين ضمن مهلة لا تتخطى الخمسة أيام من تاريخ قرار الإلغاء، إضافة إلى ذلك تنشر الجهة الشارية إشعاراً بإلغاء الشراء بنفس الطريقة التي نُشرت بها المعلومات الأصلية المتعلقة بإجراءات التلزم وفي المكان نفسه، وتُعيد العروض والاقتراحات التي لم تُفتح لحين اتخاذ قرار الإلغاء إلى العارضين الذين قدّموها كما تُعتمد إلى تحرير الضمانات المقدمة.

- ٦. لا تتحمل الجهة الشارية، عند تطبيق الفقرة (١) و (٢) من هذه المادة أيّ تبعات تجاه العارضين.

- ٧. لا تفتح الجهة الشارية أية عروض أو اقتراحات بعد اتخاذ قرار بإلغاء الشراء.





المادة ٢١: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً

١. يجوز للجهة الشارية أن ترفض أي عرض إذا قرّرت أنّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدم، منخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية، وأنه يثير الشك لديها بشأن قدرة العارض على تنفيذ العقد، وذلك شرط أن تكون الجهة الشارية قد طلبت من العارض المعني خطياً تفاصيل العرض المقدم بشكل يسمح لها بتحليل المعلومات التفصيلية واستنتاج ما إذا كان العارض سيكون قادراً على تنفيذ عقد الشراء بالسعر المقدم.

من التفاصيل التي يمكن أن تطلبها الجهة الشارية، على سبيل المثال لا الحصر:

- معلومات وعيّنات أو ما يُشابهها، تثبت جودة موضوع الشراء المقدم في العرض؛
- طرق التصنيع ذات الصلة؛
- الحلول التقنية المختارة و/أو أي شروط مؤاتية بشكل استثنائي مُتاحة للعارض لتنفيذ العقد موضوع الشراء.

٢. يُدرج في تقرير التقييم قرار الجهة الشارية برفض عرض ما وفقاً لأحكام هذه المادة، وأسباب ذلك القرار وكلّ الايضاحات التي جرت مع العارضين، ويُبلغ العارض المعني على الفور بقرار الجهة الشارية وأسبابه.

المادة ٢٢: قيمة العقد وشروط تعديلها

١. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التالية، على أن يكون منصوص عليها صراحة في دفتر الشروط:

- تطبيقاً لمعادلات تستند إلى مؤشرات أسعار رسمية محلية وعند الإقتضاء دولية عندما لا تكون هذه المعادلات مُغطاة ضمن قيمة العقد؛
- تطبيقاً لتعديلات ضريبية تؤدي إلى زيادة تكلفة تنفيذ العقد؛
- في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة (٤٦) من قانون الشراء العام؛
- عندما تصدر قوانين أو مراسيم من شأنها التأثير على قيمة العقد، وعلى أن يُعلّل ذلك بموجب تقرير من الجهة الشارية.

٢. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة (٢٦) من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.





الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة

المادة ٢٣: التعاقد الثانوي

١. يجب على الملتزم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.
٢. تُطبّق على المتعاقد الثانوي أحكام البند "أولاً" من المادة السابعة من قانون الشراء العام.

المادة ٢٤: تنفيذ العقد والاستلام

١. يتم استلام الرخص (Electronically) مؤقتاً كل من المركز الالكتروني ولجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة (١٠١) من قانون الشراء العام وتُقدّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام.

المادة ٢٥: أسباب انتهاء العقد ونتائجه

أولاً: النكول

١. يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه.
٢. لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار معلّل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.
٣. إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار، وتُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

ثانياً: الانهاء

١. ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
 - عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
 - إذا أصبح الملتزم مفلساً أو مُعسراً أو حُلّت الشركة، وتُطبّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من هذه المادة.

٢. يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.





ثالثاً: الفسخ

١. يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:

- إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبويض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.
- إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة (٨) من قانون الشراء العام.
- في حال فقدان أهلية الملتزم.

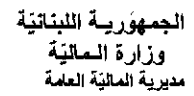
٢. إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد

١. في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في هذه المادة، تعتمد سلطة التعاقد إلى إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تُنفّذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد، فإذا أسفر التلزم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، عاد الوفر إلى الخزينة، وإذا أسفر عن زيادة في الأكلاف، رجعت سلطة التعاقد على الملتزم الناكل بالزيادة، في جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التلزم.
٢. في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، تُتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر، الإجراءات التالية:

- يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً لحساب الخزينة.
- تحصى سلطة التعاقد الأشغال أو اللوازم أو الخدمات المنفّذة أو المواد المُدخّرة قبل تاريخ إعلان الإفلاس وتُنظّم بها كشفاً تصرف قيمته مؤقتاً أمانة باسم الخزينة.
- تعتمد سلطة التعاقد إلى إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تُنفّذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد، فإذا أسفر التلزم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، يعود الوفر إلى الخزينة، ويُدفع ضمان حسن التنفيذ وقيمة الكشف المبين في الفقرة السابقة إلى وكيل التفليسة، وإذا أسفرت عن زيادة في الأكلاف، تُقَطَّع الزيادة من الضمان وقيمة الكشف المذكور ويُدفع الباقي إلى وكيل التفليسة وإذا لم يكف ذلك لتغطية الزيادة بكاملها، يُكفى بقيمة الضمان والكشف.

٣. في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُستلم الأعمال أو الخدمات المنفّذة أو السلع المُقدّمة، وتُصرف قيمة مستحقته باسم الورثة.



المادة ٢٦ : دفع قيمة العقد

تُدفع قيمة العقد بعد استلام الرخص (Electronically) دفعة واحدة بالليرة اللبنانية.

المادة ٢٧: الغرامات

١. يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.
٢. تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

المادة ٢٨: الإقتطاع من الضمان

إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقاً لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معيّنة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام البند "أولاً" من المادة (٣٣) من قانون الشراء العام.

المادة ٢٩ : الإقصاء

١. إنَّ الملتزم الذي يُعْتَبَر ناكِلاً وفقاً للبند "أولاً" في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، يُقْصَى عن المشاركة في الشراء العام وذلك:

- لمدة سنة كاملة عند تطبيق هذه الإجراءات عليه للمرة الأولى تبدأ من تاريخ نشر قرار الإقصاء الأول.
- لمدة سنتين عند تطبيقها عليه للمرة الثانية تبدأ من تاريخ نشر القرار الثاني القاضي بالإقصاء.
- لمدة خمس سنوات عند تطبيقها عليه للمرة الثالثة أو أكثر.

٢. يُقضى حكماً عن الاشتراك في الشراء العام الملّزم الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائي يتعلّق بإحدى حالات الفسخ المحدّدة في المادة (٣٣) من قانون الشراء العام.
٣. تُبلغ سلطة التعاقد قرار الإقصاء إلى الملّزم المقصي، كما يُنشر قرار الإقصاء على المنصة الإلكترونية المركزيّة لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد.
٤. إنّ زوال المانع أو إعادة الاعتبار يُعيدان للعارضين حق المشاركة.
٥. على هيئة الشراء العام تحديث سجل الإقصاء على المنصة الإلكترونية المركزيّة لديها وشطب أسماء الملّزمين المُستعادة شروط اشتراكهم في عقود الشراء العام عفواً أو بناءً على طلبهم.



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة

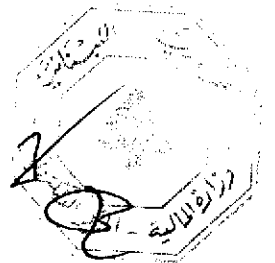
٦. يمكن الطعن بقرارات الإقصاء أمام مجلس شوري الدولة.

المادة ٣٠: حظر المفاوضات مع المعارضين

تُحظر المفاوضات بين الجهة الشارية وأي من المعارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك المعارض.

المادة ٣١: لجان الاستلام

١. يجري الاستلام مرة واحدة.
٢. تُبَيّن اللجنة في الاستلام المؤقت ما إذا كانت الأشغال أو اللوازم أو الخدمات التي جرى التعاقد عليها قد تمّ تنفيذها أو تقديمها وفقاً لشروط العقد والعرض الموافق عليه والذي أصبح جزءاً من العقد، وما إذا كان الملتزم قد نفّذ الموجبات الملقاة على عاتقه كافةً، وتثبت في إستلام اللوازم أن الأصناف المستلمة وأعدادها مطابقة للشروط والمواصفات الفنية المحددة في شروط العقد وهي صالحة وخالية من العيوب وكمياتها مطابقة لجدول التسليم، يسجّل في المحضر التاريخ والساعة التي تُجرى فيها عملية الاستلام ويوقع عليه رئيس وأعضاء اللجنة مهما كانت وجهة تصويتهم (موافقة أو عدم موافقة)، ويجري الاستلام النهائي بعد انقضاء فترة الضمان ويُعاد بموجبه ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم.
٣. على اللجنة رفض الاستلام إذا وجدت مخالفة لشروط العقد، أما إذا رأت أن العقد قد يُنفّذ بصورة عامة وفقاً لأحكام دفتر الشروط مع وجود بعض النواقص أو العيوب الطفيفة وغير الجوهرية التي لا تحول دون استعمال اللوازم أو الأشغال أو الخدمات وفق الغاية التي أبرم العقد من أجلها، فيمكنها أن تقوم بالاستلام على أن تُفرض على الملتزم جزاءات تتناسب مع النواقص المرتكبة، تُحدّد دقائق تطبيق هذه الفقرة في مرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيسه وهيئة الشراء العام.
٤. يمكن للجنة الاستعانة بخبرات من خارج الإدارة في حال عدم توافر الخبرات المطلوبة لصحة الاستلام في أحد أعضائها على الأقل، على أن تُطبّق أحكام هذا القانون في اختيار الخبير من خارج الإدارة.
٥. على الخبير، في حال الاستعانة بخبرات خارجية، تقديم تقرير خطي للجنة الاستلام.
٦. على لجنة الاستلام إتمام عملها في الوقت المحدد ووفقاً لأحكام هذا القانون وشروط العقد، ولا تترتب أي نتائج قانونية على أي عملية استلام جارية خلافاً لذلك، ويُعتبر عضو لجنة الاستلام الممتنع أو المتخلف دون عذر مشروع عن أداء الموجبات التي تقع على عاتقه مسؤولاً عن عمله ويُلاحق مسلكياً وتاديبياً أمام المراجع المختصة، كما لا يُعمل بالإستلام الضمني أو الواقعي دون محاضر موضوعة وفقاً للأصول تُظهر الحقوق المترتبة وقيمتها.
٧. يُحظر على المراجع المختصة تسديد أي مبالغ مترتبة نتيجة أي شكل من أشكال الاستلام الحاصل خلافاً لهذا القانون.





الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة

المادة ٣٢: القوة القاهرة

هي الأحداث التي لا علاقة للجهة الشارية والعارض أو الملتزم في حدوثها والتي لم تكن متوقعة عند إعداد دفتر الشروط هذا، ومنها:

١. الحرب والأعمال العدوانية (سواء كانت حرب معلنة أم لا) والاحتياح وأعمال العدوان الأجنبية.
٢. الحرب الأهلية والعصيان المدني والثورة وأعمال الشغب والإخلال بالانتظام العام.
٣. الإشعاعات الأيونية أو التلوث من النفط أو النفايات النووية أو الآثار المشعة أو السامة أو المتفجرة الناتجة عن أي أجهزة نووية متفجرة.
٤. الهزات الأرضية أو الحوادث الأخرى الناجمة عن القوى الطبيعية والتي من غير المعقول أن يتوقعها الفرقاء.
٥. أية ظروف أخرى خارجة بالكامل عن إرادة الفرقاء.

المادة ٣٣: النزاهة

تطبق أحكام المادة (١١٠) من قانون الشراء العام.

وزير المالية

ياسين جابر



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة

الملحق ١

التصريح / التعهد

للاشتراك في مناقصة عمومية لتلزم شراء تراخيص خاصة بالأمن السيبراني

لزوم وزارة المالية – مديرية المالية العامة

انا الموقع ادناه صاحب او احد اصحاب
وكيل المفوض بالتوقيع
المتخذ لي محل اقامة في ملك شارع
منطقة في بيروت
ومحل عمل في ملك شارع
رقم الهاتف في محل الاقامة
رقم الهاتف في محل العمل

أصرح أنني اطلعت على دفتر الشروط الخاص العائد للاشتراك في تلزم شراء تراخيص خاصة بالأمن السيبراني لزوم وزارة المالية – مديرية المالية العامة بطريقة المناقصة العمومية والذي تسلمت نسخة عنه ، وأقبل بجميع الشروط المبينة فيه ، وبجميع المواصفات الفنية والكميات المحددة في الملحق رقم (٣) واتعهد بالتقيد بها جميعها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك، كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي أودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام وذلك لمصلحة وزارة المالية في كل عقد، من أي نوع كان، يتناول إنفاقاً للمال العام سنداً" للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

بيروت في

توقيع العارض



رسم طابع مالي بقيمة /١,٠٠٠,٠٠٠/ ل ل مليون ليرة لبنانية



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة

الملحق ٢
تصريح النزاهة
(خاص بالعارضين)

عنوان الصفقة:
الجهة المتعاقدة:
اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:
اسم الشركة:

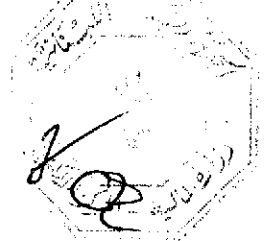
نحن الموقعين أدناه نؤكد ما يلي:

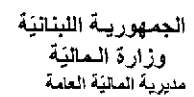
- ١- ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
 - ٢- سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 - ٣- لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو معرقة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
 - ٤- لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبلغ للعاملين، أو الشركاء، أو الموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
 - ٥- لن ندخل مع أي كان في ممارسات تواطؤية من شأنها الحد من المنافسة وإلحاق الضرر بالمال العام.
- في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيأ كان موضوعها ونقبل لفاً بأي تدبير إقصاء يؤخذ بحققنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:

الختم والتوقيع

يرفق هذا التصريح بالعرض تحت طائلة الرفض





الجمهورية اللبنانية
مديرية المالية العامة
مديرية الواردات
ضريبة الدخل
وزارة المالية
١٨م

منطقة التكليف: تاريخ انتهاء مهلة التصريح: اليوم الشهر السنة

مؤسسة فردية أو مهنة حرة **			شركاء	مساهمون	
الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)	اسم صاحب الحق الاقتصادي	نسبة الأسهم أو الحصص المملوكة	الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)	الصفة	الاسم
					١
					٢
					٣
					٤
					٥
					٦
					٧
					٨
					٩



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة

١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
المجموع العام					

- في حال لم يكن للشريك أو المساهم أو لصاحب الحق الاقتصادي رقم ضريبي لدى وزارة المالية، الرجاء إرفاق نموذج تعريف شريك أو مساهم أو صاحب حق اقتصادي م ٢.

- يذكر جميع الشركاء في شركات الأشخاص أو المحدودة المسؤولية، وتضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لاستيعاب جميع هؤلاء الشركاء.

- يذكر جميع الشركاء المساهمين في الشركات المساهمة، عندما لا يتجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، وإذا تجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، فيتم ضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لتدوين فقط المساهمين الذين تتجاوز حصصهم الواحد بالمئة من رأس مال الشركة.

- يذكر في حقل الصفة، ووفقاً لشكل الشركة القانوني، إذا كان الشريك مفوضاً، موصياً، متضامناً، موصياً قاصراً، أو موصياً تصرّح عنه الشركة، أو إذا كان المساهم يشغل منصب رئيس أو عضو مجلس الإدارة.

أنا الموقع أدناه أشهد بصحة المعلومات التي ينطوي عليها هذا التصريح.

اسم الموقع..... الصفة..... رقمه الضريبي (في حال وجوده).....

التوقيع..... في/...../.....
اليوم الشهر السنة

* يتم ذكر الرقم الضريبي للشركة أو المؤسسة أو المهنة.
** تخصص لصاحب الحق الاقتصادي في مؤسسة فردية أو مهنة حرة.

✓
B

عقد اتفاق

بين

فريق أول

الدولة اللبنانية ممثلة بشخص وزير المالية

فريق ثاني

.....

المادة الأولى :

يتعهد الفريق الثاني بتأمين تراخيص خاصة بالأمن السيبراني لزوم وزارة المالية - مديرية المالية العامة وفقاً لدفتر الشروط رقم/ص ١ تاريخ/.../..... ومحضر فض العروض المؤرخ في ... /... /..... ولعرض أسعار المجموعة الأولى المرفق الذي تقدم بمبلغ إجمالي قدره/ل.ل. ليرة لبنانية فقط لا غير،

المادة الثانية: مدة التنفيذ وغرامة التأخير:

- ١- يتعهد الملتزم بتسليم وتثبيت التراخيص (Electronically) وفق (الملحق رقم ٣) إلى المركز الإلكتروني خلال ثلاث أشهر من تاريخ تبليغه أمر المباشرة بالعمل وهذه المهلة نهائية بما فيها أيام الأحاد والأعياد والعطل الرسمية، وغرامة التأخير هي (٥ %) خمسة بالمائة من قيمة ما تأخر عن كل يوم تأخير على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (٥٠ %) خمسين بالمائة من قيمة العقد وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة تطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام ويصدر في جميع الاحوال ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً" إلى حين تصفية الالتزام.
- ٢- يستمر الملتزم في تقديم الدعم والخدمات المطلوبة وفق (الملحق رقم ٣) للمركز الإلكتروني ويكون الضامن هو ضمان حسن التنفيذ.

المادة الثالثة: تجديد العقد:

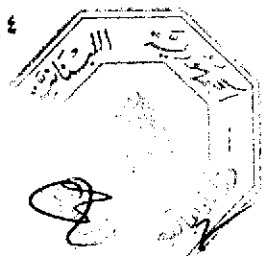
يمكن للإدارة ولاستمرارية العمل تجديد العقد سنوياً بذات الشروط بموافقة الطرفين خطياً، شرط ان لا تتجاوز مدة التجديد الثلاث.

المادة الرابعة: زيادة أو نقصان الكميات:

يحق بحق للإدارة بناءا لطلب المركز الإلكتروني خلال مدة التنفيذ زيادة كل كمية أو إنقاصها بنسبة تصل حتى (١٠ %) عشرة بالمائة، دون أن يكون للملتزم أي حق بالرفض أو المطالبة بأي عطل أو ضرر جراء هذا التدبير ويتم اعتماد الأسعار الإفرادية ذاتها.

المادة الخامسة: ضمان العرض

١. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (خمسون مليون ليرة لبنانية)
٢. تُحدد صلاحية ضمان العرض مدة (١٨) يوماً.
٣. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً الى أن يقرر إعادته إلى العارض.
٤. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسو عليهم الالتزام في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.



المادة السادسة: ضمان حسن التنفيذ

١. يُحدّد مبلغ ضمان حسن التنفيذ بمبلغ عشرة بالمائة من قيمة العقد.
٢. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال مدة عشرة أيام عمل من تاريخ تبليغه تصديق الصفقة المحددة في شروط العقد وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.
٣. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة سنة، ويحسم منه مباشرة وبدون سابق انذار ما ترتب من مخالفات أو غرامات أو ضرر إلى حين أيفائه بكامل الموجبات.
٤. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انقضاء فترة سنة وتمام الاستلام النهائي الذي يجري من قبل المركز الإلكتروني وفقاً للاصول.

المادة السابعة: طريقة دفع الضمانات

يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة ، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبين أنه قابل للدفع غب الطلب.

المادة الثامنة: الاستلام المؤقت ودفع المستحقات:

- ١- يجب على الملتزم تثبيت الرخص مطابقة كلياً لدفتر الشروط الخاص ومرفقاته وفق (الملحق رقم ٣).
- ٢- يتم استلام الرخص (Electronically) مؤقتاً" كل من المركز الإلكتروني ولجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة (١٠١) من قانون الشراء العام وتُقدّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم ويجري دفع قيمة العقد دفعة واحدة، ويستمر الملتزم في تقديم الدعم والخدمات المطلوبة للمركز الإلكتروني ويكون الضامن هو ضمان حسن التنفيذ.

المادة الثامنة:

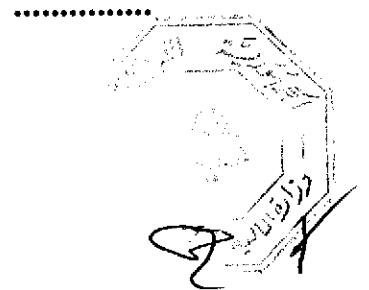
يتوجب على الملتزم تسليم وتثبيت التراخيص (Electronically) وفق (الملحق رقم ٣) لزوم وزارة المالية – مديرية المالية العامة – وفق الشروط المحددة من قبل الإدارة في دفتر الشروط رقم/ص ١ تاريخ/...../.....

بيروت في

الفريق الأول


وزير المالية

الفريق الثاني

.....


عقد اتفاق

بين

فريق أول

الدولة اللبنانية ممثلة بشخص وزير المالية

فريق ثاني

.....

المادة الأولى :

يتعهد الفريق الثاني بتأمين تراخيص خاصة بالأمن السيبراني لزوم وزارة المالية - مديرية المالية العامة وفقاً لدفتر الشروط رقم/ص ١ تاريخ/.../..... ومحضر فض العروض المؤرخ في .../.../..... ولعرض أسعار المجموعة الثانية المرفق الذي تقدم بمبلغ إجمالي قدره/ل.ل. ليرة لبنانية فقط لا غير،

المادة الثانية: مدة التنفيذ وغرامة التأخير:

- ١- يتعهد الملتزم بتسليم وتثبيت التراخيص (Electronically) وفق (الملحق رقم ٣) إلى المركز الإلكتروني خلال ثلاث أشهر من تاريخ تبليغه أمر المباشرة بالعمل وهذه المهلة نهائية بما فيها أيام الأحاد والأعياد والعطل الرسمية، وغرامة التأخير هي (٥ %) خمسة بالمائة من قيمة ما تأخر عن كل يوم تأخير على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (٥٠ %) خمسين بالمائة من قيمة العقد وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة تطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام ويصادر في جميع الأحوال ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً" إلى حين تصفية الالتزام.
- ٢- يستمر الملتزم في تقديم الدعم والخدمات المطلوبة وفق (الملحق رقم ٣) للمركز الإلكتروني ويكون الضامن هو ضمان حسن التنفيذ.

المادة الثالثة: تجديد العقد:

يمكن للإدارة ولاستمرارية العمل تجديد العقد سنوياً بذات الشروط بموافقة الطرفين خطياً، شرط ان لا تتجاوز مدة التجديد الثلاث.

المادة الرابعة: زيادة أو نقصان الكميات:

يحق بحق للإدارة بناءاً لطلب المركز الإلكتروني خلال مدة التنفيذ زيادة كل كمية أو إنقاصها بنسبة تصل حتى (١٠ %) عشرة بالمائة، دون أن يكون للملتزم أي حق بالرفض أو المطالبة بأي عطل أو ضرر جراء هذا التدبير ويتم اعتماد الأسعار الإفرادية ذاتها.

المادة الخامسة: ضمان العرض

١. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (خمسون مليون ليرة لبنانية)
٢. تُحدد صلاحية ضمان العرض مدة (١١٨) يوماً.
٣. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً الى أن يقرر إعادته إلى العارض.
٤. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسو عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة السادسة: ضمان حسن التنفيذ

١. يُحدّد مبلغ ضمان حسن التنفيذ بمبلغ عشرة بالمائة من قيمة العقد.
٢. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال مدة عشرة أيام عمل من تاريخ تبليغه تصديق الصفقة المحددة في شروط العقد وفي حال التأخّل عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.
٣. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة سنة، ويحسم منه مباشرة وبدون سابق انذار ما ترتب من مخالفات أو غرامات أو ضرر إلى حين أيفائه بكامل الموجبات.
٤. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انقضاء فترة سنة وإتمام الاستلام النهائي الذي يجري من قبل المركز الإلكتروني وفقاً للاصول.

المادة السابعة: طريقة دفع الضمانات

يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة ، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبين أنه قابل للدفع غب الطلب.

المادة الثامنة: الاستلام المؤقت ودفع المستحقات:

- ١- يجب على الملتزم تثبيت الرخص مطابقة كليا لدفتر الشروط الخاص ومرفقاته وفق (الملحق رقم ٣).
- ٢- يتم استلام الرخص (Electronically) مؤقتاً كل من المركز الإلكتروني ولجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة (١٠١) من قانون الشراء العام وتقدّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم ويجري دفع قيمة العقد دفعة واحدة، ويستمر الملتزم في تقديم الدعم والخدمات المطلوبة للمركز الإلكتروني ويكون الضامن هو ضمان حسن التنفيذ.

المادة الثامنة:

يتوجب على الملتزم تسليم وتثبيت التراخيص (Electronically) وفق (الملحق رقم ٣) لزوم وزارة المالية – مديرية المالية العامة – وفق الشروط المحددة من قبل الإدارة في دفتر الشروط رقم/ص ١ تاريخ/...../.....

بيروت في

الفريق الأول

وزير المالية

الفريق الثاني

.....



الملحق رقم (4)
جدول الأسعار

المجموعة الثانية

سعر إجمالي فقط ليد.		سعر بائع فقط ليد.		QTY	Description	Model	Item
بالأحرف	بالأرقام	بالأحرف	بالأرقام				
				10	Segura Privileged Access Management (PAM) to control and secure accounts with elevated access in IT environments. Subscription License for 10 Users On premise. one Year license with implementation.	SEGURA PAM	1
				10	Conducting a training for 2 days	SEGURA PAM training	2
				المجموع العام:			
				الضريبة على القيمة المضافة:			
				المجموع العام مع الضريبة على القيمة المضافة:			

د. فهد بن محمد بن عبدالعزيز
مدير عام
جورج س. س. س.

الملحق رقم (4)
جدول الأسعار

المجموعة الأولى

سعر إجمالي لفط ل.ل.		سعر إفرادي لفط ل.ل.		QTY	Description	Model	Item
بالأحرف	بالرقم	بالأحرف	بالرقم				
				500	Tenable Security Center plus TSC+ vulnerability Management for 500 IP addresses 1 year subscription license including implementation for the TSC+ and hand over.	Tenable Vulnerability Management	1
				10	Tenable Web Application Scanning on premise including implementation and engineering with 1 year subscription license.	Tenable WEB Vulnerability Scanning	2
				10	Conducting a training for 2 days		3

المجموع العام:

الضريبة على القيمة المضافة:

المجموع العام مع الضريبة على القيمة المضافة:

ختم وتوقيع المارن

رئيس المركز الإلكتروني
محسن بن عبد الحميد
مدير عام

الملحق رقم (٣)
جدول المواصفات والكميات

LOT1 – Tenable Solution

1 – Tenable Vulnerability Management

A – Definition

Vulnerability management helps businesses identify and fix potential security issues before they become serious cybersecurity concerns, by preventing data breaches and other security incidents, Vulnerability management can prevent damage to a company's reputation and bottom line.

Tenable Security Center Plus (TSC+) is a vulnerability management platform, built on Nessus technology, which gather and evaluate vulnerability data across multiple Nessus scanners distributed across the network. It illustrates vulnerability trends over time to assess risk and prioritize vulnerabilities.

B - Terms and conditions

- Proposed solution (VM) should be deployed fully on-premise
- Solution should be ranked as “Leader” in the public reports (Gartner/ Forrester)
- Solution should have the highest-ranking score in vulnerability detection
- The Vulnerability management solution should be able to use Asset Criticality rating and vulnerability priority rating methodologies, in addition to the CVSS scoring.
- The product must fully integrate vulnerability and compliance scanning to include combined licensing and consolidation of data analysis.
- The product must include an integrated active and passive scanning capability for full visibility of vulnerability and compliance, offering both agentless and agent-based on-prem scanning options.
- The vendor must excel in vulnerability management by leading in Forrester's report, holding top market share according to IDC, and offering the broadest coverage of CIS benchmarks and vulnerabilities.

رئيس المركز الإلكتروني
محمد بن عبد الله
جوان ساعد

2 – Tenable WEB Vulnerability Scanning

A – Definition

Tenable Web App Scanning provide comprehensive vulnerability scanning for web applications. Its accurate vulnerability coverage minimizes false positives and false negatives to ensure that security teams understand the true security risks in their web applications.

B - Terms and conditions

- The proposed solution should support (DAST) dynamic application security testing
- The proposed solution should specify and explain the proposed licensing model for this solution (DAST) dynamic application security testing.
- The proposed solution should track: The Open Web Application Security Project (OWASP) Top 10 number, the Common Weakness Enumeration (CWE) number, and the Web Application Security Consortium (WASC) classification, as applicable.
- The proposed solution should provide a comprehensive API for automation of processes and integration with 3rd party applications .
- The proposed solution should propose advanced authentication support, such as
- form based authentication, cookie-based authentication, NTLM support, and Selenium-based authentication, to address most web application requirements.
- The proposed solution should scan all of applications, including those built using modern web frameworks, such as JavaScript, AJAX, HTML5 and Single Page Applications.
- The proposed solution should propose automated Web Application Scanning.
- The proposed solution should have capabilities for human-assisted crawling of the application so the scanner can better understand authentication flow.
- The proposed solution should identify the relevant Web page and URL where the vulnerability was detected.
- The proposed solution should cover the OWASP Top 10 categories.
- The proposed solution should propose actionable remediation instructions in a language developers understand

C – Quantities

Item	Type and Model	Description	QTY
1	Tenable Vulnerability Management	- Tenable Security Center plus TSC+ - vulnerability Management for 500 IP addresses - 1 year subscription license including implementation for the TSC+ and hand over.	500
2	Tenable WEB Vulnerability Scanning	Tenable Web Application Scanning on premise including implementation and engineering with 1 year subscription license.	10
3	Training	Conducting a training for 2 days	10



LOT2 – Privileged Access Management (PAM) Solution

A – Definition

Privileged access management (PAM) is an identity security solution that helps protect organizations against cyberthreats by monitoring, detecting and preventing unauthorized privileged access to critical resources.

B - Terms and conditions

- **Appliance:** The solution must be full stack plug and play in a single appliance with OS and DB part of it.
- **Components:** There should be no need to use third-party tools to complete the solution, i.e., a single manufacturer should meet all the needs of a PAM solution.
- **Backup:** Backup/restore of all solution data and configurations must be included and should allow exporting them to a remote server via rsync or through CIFS/NFS network shares
- **Recovery:** In the process of recovering the backup encryption key, it must be possible to configure solutions for administrative users who will be responsible for portions of this key. Thus, during a disaster recovery, a predefined number of administrators must be present to recover the key. It is essential that this key is not in the possession of a single individual.
- **ThreatRadar:** A dashboard screen, which will display a graphical visualization of all the risk commands made by users during a session

C – key features

- **Just-In-Time (JIT) Access:** Granting time-limited privileged access to reduce the attack surface.
- **Session Recording & Monitoring:** Full visibility into privileged sessions for auditing and compliance purposes.
- **Password Management:**
 - **Rotation:** To perform password changes, the solution must allow the administrator to configure communication with third-party applications and systems using various protocols, including at least RPC, WinRM, SSH, REST HTTP/HTTPS API.
 - **Schedule:** Password change execution routines should be customizable, so an administrator can modify commands to be executed without having to wait for a new update from the manufacturer in case there are changes in the target system.
 - **Templates:** Use simple password change templates to automate rotations, enable, Disable, create and delete a credential.
- **Command Control:** Preventing unauthorized or dangerous commands during privileged sessions.
- **Session keystrokes:** smart search within the session for keystrokes and time lines
- **Multi-Factor Authentication (MFA):** Secure authentication mechanisms to verify user identities before granting privileged access.
- **Granular Role-Based Access Control (RBAC):** Ensuring least privilege enforcement across systems and platforms.
- **Integrates with ITSM integration and IAM with open APIs**



- Certificate Lifecycle management
- MySafe: Personal vault for PAM users for password management
- Certificate Lifecycle Manager (CLM) available out of the box from the same appliance for future enhancement
- Password Rotation: Password rotation of applicable platforms should be available out of the box using defined templates by vendor and customization feature
- Approval Workflow: Approval for access to privileged accounts (pre-approved access, single-approval access, and multi-level approval access).
- Discovery: Conduct credentials and certificate discovery in the following environments at a minimum: a) Apache, Nginx, Tomcat, IIS, Directories (Linux and Windows), Windows workstations (certstore), IBM Websphere, HTTPS Certificates, F5 Big IP, and certificates issued by Microsoft CA.
- Reporting alert with dashboard
- Notification alert
- Automated action
- API interface plug-in
- Audit logics
- Task Automation: Perform tasks on managed devices using at least the following protocols:
 - a) SSH
 - b) RPC
 - c) WinRM
 - d) LDAPS

C – Quantities

Item	Type and Model	Description	QTY
1	SEGURA PAM	- Segura Privileged Access Management (PAM) to control and secure accounts with elevated access in IT environments. - Subscription License for 10 Users On premise. - one Year license with implementation.	10
2	Training	Conducting a training for 2 days	10

